الستر حتى ان الامة اذا صلت وراسها مكشوف جازت صلاتها كالرجل فان اعتقت وهي
في الصلاة لو سهان ماخذ القناع وهي في صلاتها والا تبطل اذ بعد صلاتها لان الفرض انما
لزمها الان ثم اذا كان مشيها الى اخذ القناع ثلث خطوات فما دونها لم تفسد صلاتها وان كان
اكثر فسدت صلاتها والخنثى المشكل حكمه حكم الحرة وان كان رقيقا فحكمه حكم الامة قال ومن عدم ما
يطهر النجس صلى به ولم يعد فاقتبس ش اي من عدم ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم
يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب فصاعدا طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا
لا يجوز لان ربع الشي يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع وكذا ايضا عند محمد يصلي فيه
لا غير ولا يصلي عريانا لان في الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو ترك استعمال النجاسة وفي صلاته
عريانا ترك الفروض وهي الركوع والسجود والقيام وعندابي حنيفة وابي يوسف يتخير بين ان
يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه والصلاة فيه افضل عندهما وقوله ولم يعد فاقتبس
احترازا عن قول الشافعي فان عنده يعيد ولو كان الرجل مسافرا او ثوبه نجس نجاسة مغلظة
اكثر من قدر الدرهم ومعه ما يكفي لاحدهما فانه يغسل به النجاسة ثم يتيمم للحدث فان بدا
بالتيمم اولا وغسل النجاسة لم يجز تيممه لانه تيمم عند وجود الما قال وعادم الثوب يصلي عاريا
بلا ركوع وسجود مومئا وان يصلي قائما كفاه والافضل القعود قاعدا ش اي من لم يجد
ثوبا صلى عريانا يومي بالركوع والسجود وقال زفر لا يجزيه الا ان يصلي قائما يركع ويسجد
والمراد بالوجود القدرة فان ابيح له الثوب هل يلزمه الاستعمال الاصح يجب عليه استعماله
وقوله وعادم الثوب فيه اشارة الى انه من اي ثوب كان من حرير او غيره وصفة
صلاته عريانا قاعدا ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون استر له وعن محمد في العريان
يعد صاحبه ان يعطيه الثوب اذا صلى فانه ينتظره ولا يصلي عريانا وان خاف فوت الوقت
كذا في الفتاوي وقوله قائما كفاه اي فان صلى قائما اجزاه لعجز بركوع وسجود لان في القعود
ستر العورة الغليظة وانما كان افضل لان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس
ولانه خلف له والايما خلف عن الاركان ولان الستر فرض والقيام فرض وقد اضطر

الى ترك احدهما فوجب عليه ترك اكثرهما وهو الستر لانه لا يسقط في حال من احوال الصلاة مع القدرة
عليه والقيام يسقط في النافلة مع القدرة عليه فكان الستر اولى وفعله على ما ذكرنا استر او كان
اولى ولان النافلة تجوز على الدابة بالايما ولا تجوز بدون الستر حالة القدرة عليه ثم العريان اذا صلى
قائما فانه يركع ويسجد قائما او ما قائما جاز ولو وجد من الثوب ما يستر به بعض عورته يستر به السبيلين
فان لم يجد الا ما يستر به احدهما قال بعضهم يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره
والدبر يستتر بالاليتين وقال بعضهم يستر الدبر لانه افحش في حال الركوع والسجود وقوله قاعدا او قاعدا
تنبيه على خلاف زفر والشافعي فان عندهما لا يجزيه الا ان يصلي قائما يركع ويسجد قال لا يفصل
النية عن تحريمته بعمل لا يليق من فرضيته ش اي لا يفصل بعمل لا يليق بالصلاة والنية هي السابق
بالعمل اللاحق والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صلاة فان كانت فرضا فلا بد من التعيين ولا يكفيه
نية الفرض لان الفرض انواع وان نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة لان العلما اختلفوا في فرض
الوقت يوم الجمعة هل هو الجمعة او الظهر واما وقت النية فالافضل ان تكون النية مقارنة للشروع
ولا تكون سابقة عليه متاخرة فانه قلت الصوم يجوز بنية متاخرة عن وقت الشروع في الصوم
قلنا وقت الشروع في الصوم وقت نوم وغفلة فلو شرطت النية حينئذ لضاق الامر على الناس
فلهذا جاز تاخيرها واما وقت الشروع في الصلاة فهو وقت تيقظ وحضور فيمكنه تحصيلها بلا مشقة
فلا يجوز تاخيرها ثم النية لا تتادى باللسان لانها ارادة والارادة عمل القلب لا عمل اللسان اذ عمل
اللسان يسمى كلاما لا ارادة الا ان الذكر باللسان مع نية القلب سنة والاولى ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر ويديه بالرفع وان كان متنفلا يكفيه مطلق النية اي نية الصلاة وكذا التراويح والسنن
الرواتب يجزى فيها نية الصلاة محيب وفي منية المصلي لا يجوز في التراويح الا بنية التراويح
وقال المتاخرون يجوز التراويح بنية مطلقة لكن المختار في التراويح ان ينوي التراويح او سنة
الوقت وفي السنن الرواتب ينوي السنة وفي الوتر ينوي الوتر وكذا صلاة العيد

Copyright © King Saud University